جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

آثار الافلاس في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- حميدي محمد لمين
- خنين إسماعيل

إشراف الأستاذ:
-د. بشير حفيظة

لجنة المناقشة

-د/أ. بن داود ابراهيم	رئيسا
-د/أ. بشير حفيظة	مقررا
-د/أ. هواري صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2019/2020

2020/M071A/M1539017225/M1339011288

قال الله تعالى

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة

الله إن الله يغفر

الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم"

سورة الزمر الآية53

شكر وعرفان

الحمد والثناء لله العلي القدير على نعمه الظاهرة و الباطنة الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعني بعد إتمام هذا العمل إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير للأستاذة المشرفة بشير حفيظة التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل رغم من ارتباطاتها وواجباتها وضيق وقتها إلا أنها لم تبخل في النصح والسعي لتوجيه هذا العمل إلى السياق الصحيح وكذا على ما قدمته لي من ملاحظات دقيقة وتوجيهات مهمة و إرشادات قيمة زيادة على تقويمها لزلاتي وهفواتي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من اللجنة المناقشة لهذه المذكرة والى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية زيان عاشور.

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا "محمد" صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من أرضعتني الحب و الحنان و بلسم الشفاء.

إلى القلب الناصع بالبياض (أمي الحبيبة).

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب.

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة .

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

(أبي العزيز).

إلى القلوب الطاهرة الرفيعة و النفوس البريئة

إلى ريدان حياتي (إخوتي).

إلى أستاذتي الكريمة بشير حفيظة بوجه الخصوص

إلى كل الأساتذة اللذين درسوني في كل الأطوار بوجه عام

إلى الإخوة الذين أحببتهم وأحبوني (جميع أصدقائي).

❁ حميدي محمد لمين ❁

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا "محمد" صلى الله عليه وسلم

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها ووقَّرها في كتابه العزيز

(أمي الحبيبة)

والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي

(أبي المُوقَّر)

أهدي تخرجي إلى جدي جدتي و إخوتي أحبكم عائلتي وعلى كل ما قدمتموه من الدعم لي

شكرا لأساتذتي شكرا لكل من علمني حرفا لأصل إلى ما وصلت إليه

إلى أستاذتي الكريمة بشير حفيظة بوجه الخصوص

شكرا لكل من دعا لي بظهر الغيب دعوة

❁ خنين إسماعيل ❁

مقدمة

مقدمة :

من مبادئ القانون المدني أنه متى عجز المدين عن دفع ديونه فما على الدائنين إلا الحجز على أمواله ، بناءا على سند تنفيذي ، وبيعها بالمزاد العلن ، الإجراءات التي يتخذها الدائنون تتسم بالفردية ، حيث أن لكل منهم حرية اتخاذ هذه الإجراءات و في اختيار أي من أموال المدين للتنفيذ عليها ، و كل شخص اتخذ هذه الإجراءات يستفي ديونه بعيدا عن بقية الدائنين ، لأن الفردية هي المبدأ في القانون المدني .

يختلف الأمر عن ذلك في الحياة التجارية ، لأن توقف التاجر عن دفع أحد ديونه ، يهدد مصالح جميع دائنيه ، لأن عدم حصول التاجر الدائن على دينه في موعده ، يؤدي إلى عجزه تماما عن وفاء ديونه للغير، و بذلك فإنه يتسبب في سلسلة من الارتباكات لبقية التجار مما سيؤثر على سلامة المعاملات التجارية في مجموعه ، و عليه يتم اللجوء لإفلاس التاجر.

لم يرد في القانون التجاري نص صريح يعرف المشرع من خلاله الإفلاس ، لكن استقر الفقه على أنه طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال ، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم بشهر إفلاسه بقصد تصفية أمواله و توزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعا عادلا لا فرق بين دائن و آخر مادام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن .

و التاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية و تنزع عنه بعض الحقوق المدنية والسياسية.

و الإفلاس : إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس و تصفية مؤسسته و بيع كل أمواله الأخرى .

و في التشريع الجزائري يطبق الإفلاس على التجار " أفراد أو شركات" و على غير التجار إذا كانوا أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص.

و قد أدرج المشرع الجزائري – على غرار التشريعات الأخرى – نظام الإفلاس الذي يشمل على مجموعة – من القواعد و الإجراءات القانونية ، في فصل خاص به من القانون التجاري ضمن المواد من 215 إلى 388 و يهدف هذا النظام إلى حماية الدائنين من أي تصرف يقوم به المدين يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم.

الإشكاليــة :

الإفلاس يعد جريمة متى اقترن بظروف و عوامل تؤدي إلى الإضرار بجماعة الدائنين ، **فما هي الآثار المترتبة على غل يد المدين ؟**

وتبعا نطرح هذه الأسئلة :

- **ما هي الطبيعة القانونية لغل يد المدين ؟**
- **ما هو نطاق تطبيق هذه القاعدة ؟**
- **ما هي النتائج المترتبة على رد الاعتبار؟**

أهمية البحث :

تعتبر جرائم الإفلاس من بين الجرائم التي يمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على سلامة و استقرار الاقتصاد الوطني من خلال زعزعته و عدم انتظامه ، كما تؤثر بشكل سلبي باستعمال وسائل عدة من خلال قيام التاجر أو المديرون و المسيرون باختلاس و تبديد و إخفاء الأموال أو أموال الشركة إضافة إلى القيام بشراء بضاعة لإعادة بيعها بأقل من ثمنها.

أسباب اختيار الموضوع :

– دعوى الإفلاس وجرائمه من أشق الدعاوى التي يتناولها القضاء و من أكثرها صعوبة نظرا لأن تطبيق قواعد الإفلاس أو التسوية القضائية يقتضي الغوص و التعمق في ثنايا

الدعوى للوقوف على حقيقة الموقف المالي للتاجر المدين لتحديد ما إذا كان في حالة توقف عن الدفع و من ثم إما تسوية قضائية و إما إفلاس .

– رغم أهمية هذا الموضوع القانونية إلا أنه لم يستوفي حقه من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية و هو ما أكد اختياري لهذا الموضوع معتمدا على أحكام القانون التجاري الجزائري و بعض المراجع الفقهية و القانونية .

المنهج المتبع :

– **المنهج الوصفي التحليلي :** في وصف الدراسات اللغوية و الطرائق و المناهج المعتمدة من مختلف المصادر و المراجع ، أما التحليلي فتمثل في تحليل هذه النتائج ومناقشتها.

و ذلك من خلال قيامي بشرح و تحليل ما جاء به المشرع في إطار جريمة الإفلاس سواء في القانون التجاري أو في قانون العقوبات.

الفصل الأول

آثار الحكم بشهر الإفلاس على التصرفات السابقة

آثار كاشفة

تخضع عملية الإفلاس للكثير من الإجراءات تقوم بها الجهة المختصة ألا و هي " الوكيل المتصرف القضائي "، و من خلال فترة تسمى الريبة و يعين فيها الأخير ألا و هو الوكيل المتصرف القضائي ، إذ قام المشرع التجاري بغلق الطريق على المدين لتقيده لكي لا يستطيع الإضرار بالدائنين .

فقام بتنظيم قواعد خاصة بتصرفات المفلس ، فالمادة 247 منه حددت التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي ، إذ يفترض المشرع أنها تصدر من المدين بقصد الإضرار بحقوق الدائنين أو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم ، فأوجب القضاء بعدم نفاذها متى رفع الأمر إلى المحكمة المختصة ، ثم نص في المادة 249 على قاعدة عامة أجاز بموجبها عدم نفاذ جميع تصرفات المدين الصادرة منه في فترة الريبة والتي تفلت من نطاق تطبيق المادة 247 لأن هذه التصرفات لا تدل بذاتها على أن المقصود بها الإضرار بحقوق الدائنين أو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم فترك للمحكمة حرية التقدير في تقرير عدم نفاذها.

و قد استثنى المشرع في المادة 250 الوفاء بالأوراق التجارية إذا تم في فترة الريبة.

لذا سنقسم دراستنا إلى مبحثين ، عدم النفاذ الوجوبي في **المبحث الأول** ، وعدم النفاذ الجوازي **المبحث الثاني** .

المبحث الأول

عدم النفاذ الوجوبي

لا بد من توضيح ما يقصد بعدم النفاذ الوجوبي في المطلب الأول ، و كذا جملة الشروط التي وضعها المشرع في المطلب الثاني .

المطلب الأول

المقصود بقاعدة عدم النفاذ الوجوبي

الفرع الأول : تعريفها

ذكرته المادة 1/247 من القانون التجاري الجزائري[1] .

يعتبر التصرف غير نافذ وجوبا و تترتب آثاره بمجرد صدور الحكم بعدم نفاذه [2].

و المشرع هنا يوجب على المحكمة أن تقضي بعدم نفاذ التصرف متى طلب وكيل التفليسة ذلك وتحققت المحكمة من توافر الشروط التي نص عليها المشرع لعدم نفاذ التصرف دون أن يكون لها أية سلطة في التقدير [3].

الفرع الثاني : أهميتها

تكمن أهميته لأن المشرع لم يعطي الخيار إلى القاضي و إنما أوجب عليه الحكم بعدم النفاذ الوجوبي دون البحث عن نية المتصرف إليه ، لأن طبيعة التصرف ذاته تتعارض مع الأهداف التي قصدها المشرع فهذا التصرف لا يكون نافذا في حق جميع الدائنين ، مع بقائه صحيحا بين طرفيه سواء كان موضوع التصرف تبرعيا أو وفاء غير عادي .

---

[1] – الامر رقم75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

[2]– عفيف شمس الدين ، الإسناد التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،د،س،ن،ص122.

[3]– العكيلي عزيز عبد الأمير، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي، فقرة4 ،ص24 .

المطلب الثاني

شروط تطبيق قاعدة عدم النفاذ الوجوبي

نصت عليها المادة 247 من القانون التجاري الجزائري[1] ، إذ يجب أن يقدم طلب عدم نفاذ التصرف من المفلس **الفرع الأول** ، و تتمثل في ضرورة أن يقع التصرف في فترة الريبة **الفرع الثاني** ، كما يشترط أن يكون هذا التصرف من التصرفات الواردة بالمادة 247 من ق. ت. ج السالف ذكرها **الفرع الثالث** .

و أخيرا ضرورة أن يتحقق إفلاس التاجر بحكم قضائي الفرع الرابع

الفرع الأول : أن يكون التصرف صادر من المفلس ومتعلق بأمواله

يستفاد من نص المادتين 215 و 216 قانون تجاري جزائري أن هذا التصرف يجوز أن يصدر بناء على طلب المدين نفسه ، أو بناء على طلب أحد دانييه أو بطلب من النيابة العامة ، أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

و يعتبر الطلب الصادر من طرف المدين بشهر إفلاسه بأن يبادر هو بنفسه إلى طلب

أولا : شهر الإفلاس بناء على طلب المدين

شهر إفلاسه وذلك بالتقييد من حريته و إدارة أمواله ، لهذا أوجب المشرع على المدين هنا بأن يبادر هو بطلب شهر إفلاسه .

و بالتالي عليه الاعتراف بعجزه عن الوفاء في ميعاد 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع

[1] - احمد محرز،نظام الافلاس في القانون التجاري الجزائري ،الطبعة الثالثة،د،د،ن،الجزائر،1980،ص91.

و هذا من أجل أن يستفيد من نظام التسوية القضائية باعتباره تاجر حسن النية و يتفادى بذلك شهر إفلاسه بالتقصير[1] .

ثانيا : شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين

تنص المادة 216 فقرة 01 قانون تجاري جزائري على أنه : " يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائنين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد."

[1] - بن حداد روفيدة وحمادي حورية، ،التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2015 ،ص33 .

الفرع الثاني : أن يقع التصرف في فترة الريبة.

من الشروط التي تطلبها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 247 من القانون التجاري للحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس وجوبا في حق جماعة الدائنين وقوع التصرف في فترة الريبة ، و فترة الريبة حددها المشرع الجزائري بالمدة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة لتوقف التاجر عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه ، شرط أن لا تتجاوز هذه الفترة مدة 18 شهر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس ، باستثناء التصرفات بغير عوض و التي أضاف المشرع بشأنها مدة 6 أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع ، ذلك أن التوقف عن الدفع لا يحدث فجأة و إنما نتيجة اضطراب أحوال التاجر وانهيار مركزه المالي ، مما يدفعه في واقع الأمر إلى عقد تصرفات تكون محل شك في أنها تمت قبل توقفه المادي عن الدفع بفترة قدرها المشرع بـ 18 شهر و لتحديد ما إذا كان التصرف قد تم خلال فترة الريبة ينبغي الاعتداد بوقت تمام التصرف فيما بين المتعاقدين لا بوقت تنفيذه[1] ، ويحسب في ذلك اليوم المحدد للتوقف عن الدفع ، فإذا تم التصرف قبل فترة الريبة ، فلا يشمله عدم النفاذ ولو وقع تنفيذه خلال هذه الفترة .

و إذا كان التصرف عرفيا من طبيعة مدنية فلا يحتج بتاريخه على جماعة الدائنين إلا إذا كان ثابتا بوجه رسمي ، فإذا لم يكن كذلك وجب اعتبار التصرف واقعا في فترة الريبة ما يستدعي إخضاعه لعدم النفاذ، ذلك أنه في مثل هذه الحالات تغلب مظنة الغش ، أما إذا كان التصرف تجاريا فالعبرة بتاريخ العقد ، و على من يدعي عدم صحته أن يقيم الدليل على ما يدعيه[2] .

[1]–يرى الأستاذ العكيلي عزيز عبد الأمير ،النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي المرجع السابق، فقرة2 ، ص53

[2]–عبد الفتاح مراد ، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية، لا توجد معلومات أخرى ، ص 156

و إذا كان التصرف مما لا ينتج آثاره بين المتعاقدين إلا بإتباع بعض الإجراءات القانونية فإن تاريخ إجراء هذا التصرف متوقف على تمام هذا الإجراء ، فإذا كان التصرف واردا على عقار والذي لا ينتج آثاره إلا بقيده في دائرة الشهر العقاري فيكون تاريخ هذا القيد هو تاريخ التصرف[1] .

الفرع الثالث : أن يكون التصرف قد أضر بكتلة الدائنين.

حتى يعمل جزاء عدم النفاذ الوجوبي على التصرفات التي يجريها المفلس في فترة الريبة لابد أن يكون التصرف قد أضر بكتلة الدائنين ، ويكون كذلك عندما يكون التصرف صادرا من المدين ومتعلقا بأمواله ، إذ يمكن عندئذ أن يحدث الضرر بجماعة الدائنين ، و هي التي شرع عدم النفاذ لمصلحتها[2] ، فغالبا ما تكون تصرفات المفلس خلال هذه الفترة ضارة بحقوقها و من أجل ذلك وضعت قاعدة عدم النفاذ تلافيا للضرر اللاحق بهذه الحقوق ، و عليه لا يكون ثمة ضرر بجماعة الدائنين إذا كان التصرف صادرا من غير المفلس و واقعا على أموال هذا الغير ، ولا مجال عندئذ لطلب عدم نفاذ هذا التصرف لانتفاء المصلحة كما لو أوفى كفيل المفلس دينا قبل حلول أجله [3] ، و تجدر الإشارة هنا إلى أن عدم النفاذ الذي نص عليه المشرع هنا ينصب على التصرفات الصادرة من المفلس بصورة إرادية أي اختيارية[4] .

---

[1]–العكيلي عبد العزيز ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي" دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997 ، فقرة 116، ص201

[2]–خليل أحمد محمود ، الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، منشأة المعارف بالإسكندرية، لا يوجد بلد النشر،1994 ، ص137

[3]–الفقي عمرو عيسى ، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،لا يوجد بلد النشر،1999 ، ص 247

[4]–ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الرابع الإفلاس، عويدات للطباعة والنشر ، بيروت،1999 ، ص248

و ضرورة تحقق الضرر لم ينص عليه المشرع صراحة في متن النص إلا أنه لا مجال لمناقشته كونه تطبيق القاعدة القانونية "لا دعوى بدون مصلحة" [1].

و لا يشترط تحقق الضرر بكل الدائنين و إنما يكفي تحققه بالنسبة لبعض الدائنين حتى يقال بتحقق الضرر بجماعة الدائنين ، و يعتد بتحققه وقت رفع الدعوى[2].

[1] - Guyon Yves, Nullité de la periode suspecte , Encyclopédie DALLOZ Commercial, 1996, p. 6 ,Réné p 3135 paragr. 16 .Ripert Georges et Roblot

[2] –المصري حسيني، القانون التجاري الإفلاس ، الطبعة الأولى ، بدون دار وبلد النشر 1987، فقرة 311 ، ص 377 .

الفرع الرابع : أن يكون التصرف محل بطلان وجوبي وفقا للحالات الحصرية لنص المادة 247من القانون التجاري الجزائري[1].

يشترط أيضا لتقرير عدم النفاذ الوجوبي لتصرفات المفلس في فترة الريبة أن يكون التصرف المراد تقرير عدم نفاذه من التصرفات الوارد حصرها بالمادة 247 من القانون التجاري الجزائري و هي : التبرعات ، عقود المعاوضة التي يجاوز فيها اِلتزام المدين بكثير اِلتزام الطرف الآخر، الوفاء بالديون قبل استحقاقها، و الوفاء بالديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ، و التأمينات الضامنة لدين سابق هذه التصرفات وردت على سبيل الحصر، ما يعني أنه يمنع القياس عليها[2].

يهدف المشرع من عدم النفاذ الوجوبي في مثل هذه الأحوال ، تحقيق المساواة بين الدائنين فضلا عن معاملة المدين بنقيض مقصوده في حالة غشه أو تواطئه مع المتصرف إليه ، لذلك أعفى وكيل التفليسة من إثبات سوء نية المفلس أو تواطئه مع المتصرف إليه أو حتى علم هذا الأخير بتوقف المدين عن الدفع[3]، حيث يفترض المشرع في قيام المفلس بهذه التصرفات قصده في الإضرار بجماعة الدائنين.

لذلك أقام قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على سوء نيته فأوجب عدم النفاذ عند طلبه من المحكمة المختصة [4]، لأن طبيعة التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي حملت المشرع على أن يفترض سوء نية المدين في الإضرار بالدائنين أو الإخلال بمبدأ المساواة

[1]- الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]–عبد التواب معوض ، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، الطبعة الأولى، عبد المنعم الكومي وشركاؤه ، لا يوجد بلد النشر،2000 ص306

[3]– , Didier Paul, Droit commercial , Tome 4, Entreprise en difficulté, 2 éme édition- mise à jour- Droit privé, France , 1999, p. 260 Thémis

[4]–احرز أحمد محمد ، العقود التجارية ، والإفلاس وفق لأحكام قانون التجارة الجديد ، لنسر الذهبي للطباعة،القاهرة،2001 ، فقرة 157، ص. 415

بينهم إذا ما قام بهذه التصرفات في فترة الريبة ، إذ من العسير تفسير هذه التصرفات من مدين انهار مركزه المالي و أوشك على الإفلاس إلا بافتراض أن المدين سيئ النية[1] .

تلك هي الشروط التي أوجب المشرع توافرها للحكم بعدم النفاذ الوجوبي في حال ما تحققت المحكمة من توافرها تعين عليها القضاء به متى طلب منها ذلك دون أن تكون لها أية سلطة في التقدير، حتى ولو كان المتعاقد مع المفلس حسن النية جاهلا لواقعة التوقف عن الدفع[2].

الفرع الخامس: أن يصدر حكم قضائي يقضي به

يتضمن حكم شهر الإفلاس –طبقا للقواعد العامة–على بيانات معينة تتمثل فيما يلي :

أ /تحديد تاريخ التوقف عن الدفع: وذلك طبقا للمادة الأولى من المادة 222 قانون تجاري جزائري فإذا لم يتم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع من طرف القاضي فأعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع[3] .

ب /تحققها من الصفة التجارية للمفلس فيجب عليها أن تثبت من أنه تاجر[4] .

وعلى المحكمة أيضا أن تقوم بتعيين الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بدوره على بيع منقولات المدين المفلس كما تقوم كذلك بتعيين القاضي المنتدب الذي يتولى الإشراف

---

[1]–العكيلي عبد العزيز، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، المرجع السابق، فقرة 105 ، ص184 .

[2] – *Guyon Yves* بطلان فترة الريبة ، المرجع السابق ، فقرة 55 ، ص 10 .

[3]– بن حداد روفيدة وحمادي حورية ،مرجع سابق ،ص 36.

[4]– نادية فضيل ،النظام القانوني للمحل التجاري،الجزء الأول والثاني،مرجع سابق ،ص24 .

على إدارة التفليسة و يراقب الأعمال الخاصة بها كإصدار الأوامر اللازمة لإتمام الإجراءات الضرورية مثل وضع الأختام[1].

المطلب الثالث :

حالات عدم النفاذ الوجوبي

الفرع **الأول : التبرعات**

أخضعت المادة 247 من القانون التجاري الجزائري التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض لعدم النفاذ الوجوبي ، ومصطلح "الملكية" الوارد في النص يجب أن يؤخذ بمعناه الواسع ، فالشخص قد يتخلى عن قيمة معنوية أو دين[2].

إذا تقرر عدم نفاذ التبرعات التي أجراها المفلس في فترة الريبة توجب على المتبرع إليه رد المال موضوع التبرع إلى التفليسة ، بصرف النظر عن حسن نيته أو سوئها[3].

فإذا كان التبرع أموالا نقدية توجب ردها إلى التفليسة ، وإذا كان تنازلا عن حق أو إبراء من دين ، فيعود الحق أو الدين صحيحا منتجا آثاره القانونية[4].

أما إذا كان الشيء المتبرع به مما ينتج ثمارا أو فوائد ، توجب على المتبرع له رد ثمار الشيء أو فوائده القانونية ، على حد ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه [5]، وهذا ما ذهب إليه التشريع التجاري المصري الجديد في المادة 602 فقرة 01.

---

[1] –نادية فضيل ،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،مرجع سابق ،ص21 .

[2]–راشد راشد ،المرجع السابق ، ص283 .

[3]–شفيق محسن ، القانون التجاري الكويتي، جامعة الكويت ،1972 ، فقرة 914 ، ص432 .

[4]–ناصيف إلياس، المرجع السابق ، ص290 .

[5]–ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 291 .

و في حال ما إذا توفي المتبرع التزم ورثته بالرد[1] ، تثار في هذا المقام مسألة هامة لابد من بحثها ، و هي أثر عدم النفاذ في حال تصرف المتبرع له بالشيء موضوع التبرع.

في هذه الحالة لابد من التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : إذا حصل التصرف الثاني و الذي قام به المتبرع له ، على سبيل التبرع فالمتفق عليه فقها هو وجوب القضاء بعدم نفاذ هذا التصرف و إلزام المتبرع له الثاني برد الشيء المتبرع به إلى التفليسة حتى و لو كان هذا الأخير حسن النية.

الفرض الثاني : إذا حصل التصرف الثاني والذي قام به المتبرع له على سبيل المعاوضة في هذا الفرض اختلف الفقهاء فمنهم من يرى أن هذا التصرف تسري عليه أحكام عقود المعاوضة الحاصلة في فترة الريبة ، و عليه يخضع لأحكام عدم النفاذ الجوازي ، والذي يتوقف الحكم به على تحقق شرط علم المتصرف إليه وقت التصرف بتوقف المدين عن الدفع.

هذا عن الفريق الأول من الفقه ، أما الفريق الآخر فيرى أن الحكم بعدم النفاذ يشمل أيضا التصرف الثاني دون حاجة لإثبات سوء نية المتصرف إليه[2].

[1]–شفيق محسن، المرجع و الموضع السابقان.

[2]–ناصيف إلياس، المرجع السابق ، ص291 .

الفرع الثاني : عقود المعاوضة القائمة على عدم تناسب المقابل

أخضع كل من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي المادة 127/ 2 من تقنين 25 جانفي 1985 عقود المعاوضات التي يجاوز فيها التزام المدين التزام الطرف الآخر لعدم النفاذ الوجوبي ، و إن كانت تدخل ضمن التصرفات بعوض إلا أنه لا يوجد تناسب البتة بين ما التزم به المدين و ما التزم به الطرف الآخر، كما لو باع المدين في فترة الريبة منزلا أو عقارا بثمن تافه فلا يعتد في مثل هذه الحالة بالتصرف في مواجهة جماعة الدائنين [1]، بهذا المعنى قضت محكمة القاهرة الابتدائية في 14 فيفري 1961 حيث ورد في حكمها" : يعتبر العقد تبرعا و لو تم في صورة شراء أو تأجير إذا كان المقابل تافها[2].

فغالبا ما يأخذ هذا التصرف صورة تصرفات ذات عوض كما هو الأمر بالنسبة للبيع بثمن بخس ، و التفرغ من المحل التجاري بدون عوض جدي ، مثل هذه التصرفات هي تبرعات مستترة يمكن إثبات صورية المعاوضة فيها[3] بكافة الطرق.

و إذا اشترط في العقد مقابل ولكن كان هذا المقابل تافها ، بحيث لا يتناسب مع المنفعة التي قدمها المفلس للمتعاقد معه ، وجب على المحكمة القضاء بعدم النفاذ الوجوبي متى اكتشفت حقيقة التصرف وصدوره في فترة الريبة وتمسك وكيل التفليسة بعدم نفاذه ، لأن في مثل هذه التصرفات تكمن رغبة المفلس في الإضرار بجماعة الدائنين وتهريب أمواله بعيدا عنهم[4] .

[1]–محرز أحمد محمد، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، فقرة 129 ، ص95 .

[2]–البار ودي علي، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية ، بيروت ،1991 ، هامش 2 ، ص302 .

[3]–ناصيف إلياس، المرجع السابق ، ص249

[4]–محرز أحمد محمد، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، فقرة 129 ، ص95 .

و تعود مسألة التحقق من وجود التفاوت وانعدام التوازن بين ما يعطيه المدين وما يأخذه للسلطة المطلقة للقاضي[1].

الفرع الثالث : الوفاء بديون لم يحل آجالها

لقد أخضع المشرع الجزائري ، كنظيره المصري ، اللبناني ، الأردني و الفرنسي الوفاء بالديون غير الحالة لعدم النفاذ ، كونه يتم في وقت اضطربت فيه أشغال المدين فمن غير المألوف أن يبادر المدين الذي توقف عن وفاء ديونه المستحقة الأداء إلى الوفاء بديون لم تستحق بعد ، لهذا افترض المشرع افتراضا لا يقبل إثبات العكس بأن هذا المدين بإقدامه على ذلك إنما يقصد محاباة الدائن الذي وفى له دينه قبل الاستحقاق وتفضيله على غيره من الدائنين بتمكينه الحصول على حقه كاملا ، و تجنبه الدخول في التفليسة و الخضوع لقسمة الغرماء ، و هذا ما من شأنه خرق مبدأ المساواة بين الدائنين ، أضف إلى ذلك أن هذا النوع من الوفاء هو في الواقع نوع من التبرع لأنه يتضمن تنازلا من الدائن عن الأجل الممنوح له للوفاء ، و هو تنازل مريب إذا تم في فترة يعجز فيها المدين عن الوفاء بديونه الحالة [2] فكيف به يفي بديونه غير الحالة.

و الوفاء بالديون قبل استحقاقها غير نافذ وجوبا في مواجهة جماعة الدائنين سواء أكان الدين مدنيا أو تجاريا ، و سواء نشأ عن عقد أو عمل ضار أو عمل نافع [3] ، كما يشمل أيضا الالتزامات الطبيعية [4]، هذه الأخيرة يقصد بها تلك الالتزامات التي يتوافر فيها عنصر

---

[1]–راشد راشد ، المرجع السابق ، ص248 .

[2]–العكيلي عزيز عبد الأمير،النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي،المرجع السابق، فقرة8 ، ص32 .

[3]–عبد التواب معوض، المرجع السابق ، ص310 .

[4]–الأنطاكي زرق الله موسوعة الحقوق التجارية الجزء الثامن الإفلاس مطبعة العروبة، بدون بلد النشر ، 1965، فقرة 98 ، ص 156.

المديونية و يتخلف عنصر المسؤولية ، و هي في حقيقة الأمر واجب أدبي يدخل في منطقة القانون ، كما تمثل أيضا واجب أخلاقي محدد ولكن لم يعترف القانون بإمكانية تنفيذه جبرا فلا يدخل في دائرة القانون إلا بإرادة المدين[1].

ولا عبرة بالطريقة التي يتم الوفاء بها ، سواء أكان الوفاء بالنقود أو بالبيع أو بالمقاصة و هذا ما يفهم من العبارة الواردة بنص المادة 247 السالف ذكره "كل وفاء مهما كانت كيفيته".

و لمعرفة استحقاق الدين من عدمه يجب الرجوع إلى الوقت الذي يتم فيه الوفاء فإذا تبين أنه في فترة الريبة وقبل أجل الاستحقاق كان الوفاء غير نافذا وجوبا ، لأن المشرع قصد صراحة حصول الوفاء في فترة الريبة و قبل حلول أجل استحقاق الدين حتى يعتبر غير نافذ وجوبا[2] .

الفرع الرابع : الوفاء بغير النقد

الأصل أن الوفاء بالديون الحالة يقع صحيحا و لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي و لو حصل في فترة الريبة ، وينطبق نفس الحكم على الوفاء بالديون الحالة عن طريق إنشاء أوراق تجارية أو تظهيرها[3] ، لأن الأوراق التجارية تقوم مقام النقود في الوفاء ، فمن أهم خصائص الأوراق التجارية أنها أداة للوفاء، و في آن واحد تعد هذه الخاصية الوظيفة

[1]–أبو السعود رمضان، أحكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص1 .

[2]–ناصيف إلياس، المرجع السابق ، ص252 .

[3]–عبد التواب معوض،المرجع السابق ، ص310 .

الأساسية والجوهرية لها[1] ، وقد تبنى القضاء اللبناني هذا الرأي [2] و اعتبر الوفاء بالأوراق التجارية صحيحا.

كما أن التحويل أو النقل المصرفي يأخذ حكم الوفاء بالنقود لوفاء الديون المستحقة، لذلك يقع صحيحا ولا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي ، ويقصد بالنقل المصرفي أن يكون للمدين حساب في مصرف ويكون للدائن حساب في نفس المصرف أو في مصرف آخر، فيطلب المدين من المصرف نقل مبلغا من حسابه إلى حساب دائنه ، و يعتبر وفاءه بهذا الشكل صحيحا[3].

و في مجمل القول فإنه يقع غير نافذ وفاء المدين لديونه الحالة إذا تم في فترة الريبة و بغير الشيء المتفق عليه ، ذلك أن المشرع رأى بأن الوفاء بهذه الطريقة إنما يقصد به محاباة الدائن الذي تم الوفاء له وتفضيله على غيره من الدائنين ، لأن الوفاء بهذه الطريقة يخالف ما جرى عليه العرف التجاري ويدعو إلى الشك ، و من جهة أخرى فإن الوفاء بهذه الطريقة قد يترتب عليه حصول الدائن على أكثر من حقه فيضر تصرفه ذاك بحقوق باقي الدائنين[4].

و تطبيقا لذلك يقع غير نافذا الوفاء بالطرق التالية :

-الوفاء بطريق الحوالة .

-الوفاء بطريق البيع .

---

[1]-فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة ، الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1998 ، ص 10.

[2]-ناصيف إلياس،المرجع السابق ، ص255 .

[3]-طه مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية ، بيروت ، لا يوجد سنة النشر ، فقرة 527 ، ص419 .

[4]-العكيلي عبد العزيز، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، المرجع السابق، فقرة 112 ، ص190 .

-الوفاء بإيجاد مقابل الوفاء .

-الوفاء بطريق المقاصة.

الفرع الخامس : التأمينات لديون سابقة

تتمثل هذه التأمينات في تلك التي نص عليها المشرع في الفقرة الخامسة من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري بقولها" : كل رهن عقاري اتفاق أو قضائي و كل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها.

لقد ارتاب المشرع في شأن قيام المفلس بها فأخضعها لعدم النفاذ الوجوبي ، لأنه اعتقد أن المفلس يريد بها محاباة الدائن الذي خصه بالتأمين و تميزه عن بقية دائنيه العاديين ، حتى لا يضطر للخضوع لقسمة الغرماء ثم إن المدين الذي يبادر عند إشرافه على الإفلاس إلى تقرير ضمانات خاصة لأحد دائنيه دون أن يكون قد اشترطها هذا الدائن عند نشوء الدين إنما يتبرع له بهذا التأمين وهذا التبرع إنما هو من التصرفات غير النافذة وجوبا[1].

و لإخضاع التأمينات لديون سابقة لعدم النفاذ الوجوبي لابد من توافر الشروط التالية :

- ضرورة أن يقرر التأمين ضمانا لدين سابق نشأ في ذمة المدين قبل فترة الريبة.

- أن يقرر التأمين خلال فترة الريبة.

- أن يرد التأمين على مال مملوك للمدين[2].

فإذا توافرت هذه الشروط توجب على المحكمة إخضاع التصرف لعدم النفاذ الوجوبي متى طلب منها ذلك ، و ليس لها في ذلك أية سلطة تقديرية ، ودون البحث في نية المدين

[1]- خليل أحمد محمود، الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، منشأة المعارف بالإسكندرية، لا يوجد بلد النشر،1994 ، ص143 .

[2]- عبد التواب معوض،المرجع السابق، ص313 .

أو الدائن، لأن إقدام المدين على هذا التصرف من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين.

و على أساس ما سب ق ذكره فإنه يخضع لحكم عدم النفاذ الوجوبي التأمين الذي نشأ معاصرا لنشوء الدين لأن ذلك يفسر بيقظة الدائن وتفطنه للحصول على ائتمان ، كذلك لا يخضع لحكم عدم النفاذ الوجوبي التأمين الذي ينشأ ضمانا لدين مستقبل ولو تم هذا التأمين في فترة الريبة[1].

و تجدر الإشارة في هذا الموضوع إلى أن عدم النفاذ يقتصر على التأمينات العينية دون التأمينات الشخصية ، ومن ثم تكون الكفالة الشخصية و الكفالة العينية منتجة لآثارها نافذة في مواجهة الدائنين[2].

و تشمل التأمينات حسب المادة 247 من القانون التجاري الجزائري الرهن الرسمي و الرهن الحيازي ، إضافة إلى رهن المحل التجاري والرهن البحري.

[1]–العكيلي عبد العزيز ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، المرجع السابق ، فقرة 113 ، ص194 .

[2]–دويدار هاني، النظام القانوني للتجارة العقود التجارية ، العمليات المصرفية ، الأسناد التجارية ، الإفلاس، الطبعة الأولى، المؤسسة .الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت،1997 ، ص 769 ، فقرة1252 .

المبحث الثاني

عدم النفاذ الجوازي

نتكلم هنا عن تعريف قاعدة عدم النفاذ الجوازي في المطلب الأول، ثم شروط تطبيق قاعدة عدم النفاذ الجوازي في المطلب الثاني ، و أخيرا حالات القاعدة في المطلب الثالث .

المطلب الأول : المقصود بقاعدة عدم النفاذ الجوازي

الفرع الأول : تعريفه

حسب المادة 249 من القانون التجاري، رأى المشرع تقرير عدم النفاذ أمر جوازي لقاضي الموضوع ، يقضي به وفق سلطته التقديرية بعد دراسته للأدلة المقدمة ، و التأكد من توافر شروط القضاء بعدم النفاذ ، هذه المادة تقابلها المادة 599 من قانون التجارة المصري الجديد ، و المادة 334 من قانون التجارة الأردني، و المادة 508 من قانون التجارة اللبناني ، و المادة 108 من قانون 25 جانفي 1985 الفرنسي .

الفرع الثاني : أهميته

هناك تصرفات قد يقوم بها المفلس دون قصد منه الإضرار بجماعة الدائنين ، بل وقد لا يحدث ضرر فعلي ملحوظ بجماعة الدائنين ، فضلا عن ذلك قد تكون في تلك التصرفات منفعة محققة للدائنين ، لذلك فإن في القضاء بعدم نفاذها ما يخل باستقرار التعامل و زعزعة الثقة و الائتمان ، خاصة مع أولئك الذين يتعاملون مع المفلس على الرغم من علمهم بارتباك مركزه المالي آملين خروجه من أزمته التجارية.

المطلب الثاني : شروط عدم النفاذ الجوازي

يستنتج من نص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري أن المشرع قد تطلب جملة من الشروط ، في حالة توافرها قد تقضي المحكمة بعدم نفاذ التصرف جوازا تتمثل هذه الشروط في :

- **(الفرع الأول)** أن يكون التصرف صادرا من المفلس و متعلقا بأمواله ، تكلمنا عنه سلفا في المبحث الأول .

- **(الفرع الثاني)** أن يقع التصرف خلال فترة الريبة ، و قد تم ذكر تفاصيل عنه في المبحث الأول .

-أن يكون المتصرف مع المدين عالما بتوقفه عن الدفع.

-المطالبة بالبطلان من الوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الثالث :علم المتعامل مع المدين.

من شروط إعمال عدم النفاذ الجوازي أن يكون المتصرف مع المدين عالما بتوقف هذا الأخير عن الدفع، و هذا العلم لابد من حصوله وقت إجراء التصرف ، أما العلم اللاحق له فلا يؤثر في صحة هذا التصرف[1].

وعلى ذلك لا يكفي إثبات العلم باختلال أشغال المدين واضطراب أحواله المالية [2]. كما لا يشترط إثبات العلم بغش المدين و انصراف نيته إلى الإضرار بالدائنين أو وجود تواطؤ بين

[1]-ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص265 .

[2]-عبد التواب معوض،المرجع السابق ، ص316 .

المفلس و من تعاقد معه للإضرار بالدائنين ، كذلك لا يجوز اعتبار المتعامل مع المفلس عالما بتوقف هذا الأخير عن الدفع بمجرد علمه بأنه لم يدفع دينا مترتبا في ذمته.

ولاعتبار شرط علم المتصرف مع المدين بتوقفه عن الدفع متوافرا لابد من أن يكون هذا الشخص الذي تعامل معه المفلس يعلم شخصيا بحالة التوقف عن الدفع و عليه لا يكفي مجرد العلم عن طريق الإشاعة العامة ، أو اقتصار العلم على بعض الأشخاص دون البعض الآخر[1].

الفرع الرابع : المطالبة بالبطلان من الوكيل المتصرف القضائي.

يعتبر تقديم طلب تقرير عدم نفاذ التصرف الذي أجراه المدين إلى محكمة التفليسة من مهام وكيل التفليسة بوصفه ممثلا لجماعة الدائنين ، كما يدخل في مهامه أيضا إقامة الدليل على أن التصرف المراد عدم نفاذه ضار بجماعة الدائنين وأن المتصرف إليه يعلم وقت إجراء التصرف بتوقف المدين عن الدفع ، و له أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[2].

تلك هي الشروط التي يجب توافرها للحكم بعدم النفاذ الجوازي ، في حال توافرها يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة المقدمة إليها ، ولها أن تقضي بعدم النفاذ أو لا تقضي به حتى ولو توافرت شروطه ، و لا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ، شرط أن تبين في حكمها الوقائع والأسباب التي تستند إليها في استخلاصها لعلم المتعامل مع المفلس بحالة التوقف عن الدفع[3].

[1]–ناصيف إلياس، نفس المرجع، ص265 .

[2]–ناصيف إلياس، المرجع و الموضع السابقان.

[3]–محرز أحمد محمد، العقود التجارية، والإفلاس وفق لأحكام قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، فقرة 166 ، ص 425 .

و يجدر التنويه هنا أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للمحكمة تستعملها في حق الامتناع عن الحكم بعدم النفاذ على الرغم من توافر شروطه ، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط فمن واجبها أن تقضي برفض الحكم بعدم النفاذ و إلا كان حكمها خاطئا[1].

غير أنه يجب عليها عند الفصل في أمر عدم النفاذ المحافظة على تحقيق الهدفين الأساسيين الذين يسعى المشرع إلى تحقيقهما بنظام الإفلاس ، و هما محاربة الغش والمحافظة على المساواة بين الدائنين ، فمتى رأت أن التصرف الذي قام به المفلس يصطدم مع أحد هذين الهدفين فمن الخير والحال كذلك أن تقضي بعدم النفاذ[2].

المطلب الثالث :حالات عدم النفاذ الجوازي

نص المشرع الجزائري في المادة 249 من القانون التجاري الجزائري على قاعدة عامة أجاز بموجبها عدم نفاذ جميع التصرفات التي لا تخضع لعدم النفاذ الوجوبي في حالة ما إذا قام بها المفلس في فترة الريبة.

فعدم النفاذ الجوازي الذي نصت عليه المادة هو الأصل و ما عدم النفاذ الوجوبي الذي نصت عليه المادة 247 من القانون التجاري الجزائري إلا استثناء يرد عليها وعلى ذلك فإن جميع التصرفات التي لا تخضع لعدم النفاذ الوجوبي يجوز الحكم بعدم نفاذها أي تخضع لعدم النفاذ الجوازي " الفرع الأول" ، عدا ما نصت عليه المادة 250 من القانون التجاري الجزائري حيث اعتبرت الوفاء بالأوراق التجارية صحيحا، هذا مع وجود بعض التصرفات ورد خلاف فقهي بشأن إخضاعها لعدم النفاذ الجوازي من عدمه.

[1]–شفيق محسن، المرجع السابق، فقرة 924 ، ص 436 .

[2]–العكيلي عبد العزيز، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، المرجع السابق، فقرة 116 ، ص204 .

الفرع الأول : التصرفات القابلة للإبطال الجوازي .

لم يحدد المشرع الجزائري التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي على سبيل الحصر بعكس تلك التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي حيث ورد حصرها بالمادة 247 من القانون التجاري الجزائري .

ورغم أن المادة – 249 السالف ذكرها – أشارت إلى إمكانية الحكم بعدم نفاذ المدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد بالمادة 247 –السالفة الذكر – وكذلك التصرفات بعوض و التي يعقدها بعد ذلك التاريخ.

و عليه يخضع لعدم النفاذ الجوازي الوفاء بالديون الحالة بذات الشيء المتفق عليه عقود البيع و الشراء ، التأمينات المعاصرة لنشأة الدين ، وغير ذلك من التصرفات التي بإمكان وكيل التفليسة إقامة الدليل على توافر الشروط التي تسمح بالقضاء بعدم نفاذها جوازا و بما أن التصرفات التي يجريها المفلس خلال فترة الريبة والتي تكون خاضعة لعدم النفاذ الجوازي لا حصر لها .

و التصرفات التي نصت عليها المادة – 249 السالف ذكرها – و المتمثلة في وفاء الديون المستحقة و التصرفات بعوض.

- **الوفاء بالديون المستحقة :**

قيام المفلس بالوفاء بالديون الحالة هو من التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الجوازي متى تم في فترة الريبة ، و لا شك في أن الوفاء المقصود هنا هو الوفاء بديون حالة بذات الشيء المتفق عليه[1] ، لأن وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه يخضع لأحكام عدم النفاذ الوجوبي – كما تقدم تفصيله – هذا و يخضع وفاء الديون الحالة لأحكام عدم النفاذ

[1]–خليل أحمد محمود ، الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، المرجع السابق ، ص150 .

الجوازي مهما كان موضوعه سواء أكان نقدا بمنقول أو عقارا أو عينا مادام يقع بذات الشيء المتفق عليه.

و لا يهم مصدر الدين سواء أكان الدين ناشئ عن عقد أم عن فعل ضار أم إثراء بلا سبب ، كما لا يهم أيضا تاريخ نشوء الدين ، فلا فرق بين أن يكون الدين قد نشأ قبل فترة الريبة أم خلالها ، هذا ولا يأخذ في الحسبان الأسلوب الذي اتبعه الدائن للحصول على الوفاء سواء تم الوفاء وديا أم عن طريق التنفيذ على أموال المدين[1].

إلا أنه يشترط للحكم بعدم نفاذ التصرف جوازا أن يكون الوفاء قد تم من المدين و بمحض إرادته و ليس جبرا ، لأن التنفيذ الجبري لا يتعلق بإرادة المدين ولا يخضع بالتالي لهذا البطلان.

هذا ولا يخضع لعدم النفاذ الجوازي الوفاء الحاصل تنفيذا لصلح ودي تم بين المدين و دائنيه ، شرط أن يتم هذا الوفاء بالمساواة بين جميع الدائنين ، و إلا يكون المدين قد أدى مبالغ إضافية أو منافع خاصة لبعض الدائنين دون البعض الآخر[2]، ما يعني خرق مبدأ المساواة بينهم.

كما لا يخضع أيضا لعدم النفاذ الجوازي الوفاء الذي يتم من قبل الغير لحساب المدين لأن ذلك لا يلحق ضررا بجماعة الدائنين ، كما لو أوفت زوجة المفلس من مالها الخاص دينا مترتبا في ذمة زوجها[3].

[1]–العكيلي عزيز عبد الأمير، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي، المرجع السابق، فقرة23 ص59 .

[2]–ناصيف إلياس، المرجع السابق ، ص270 .

[3]–ناصيف إلياس، المرجع السابق ، ص271 .

الفرع الثاني : استثناءاتها .

هناك بعض التصرفات قد يقوم بها المفلس خلال فترة الريبة هي محل جدل فقهي في مدى خضوعها لعدم النفاذ الجوازي ، من هذه التصرفات القسمة و إجراء الصلح الأمر الذي يستدعي بحث هذين التصرفين.

أولا : القسمة

القسمة هي تصرف قانوني يهدف إلى إفراز نصيب من الملكية الشائعة لكل شريك[1]، والملكية الشائعة حسب ما تقضي به المادة 730 من القانون المدني الجزائري هي أن يملك اثنان أو أكثر شيئا وتكون حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع ، وتعتبر الحصص متساوية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإذا قسمت هذه الملكية ترتب عليها أن يستقل كل شريك بجزء مفرز من المال أو الأموال الشائعة المقسومة.

فإذا كان المفلس قبل شهر إفلاسه يملك مع الآخرين مالا على الشيوع ثم تمت القسمة خلال فترة الريبة ، فهل يستطيع وكيل التفليسة الطعن بهذه القسمة بدعوى عدم النفاذ الجوازي متى ترتب عليها ضررا بجماعة الدائنين كما إذا ترتب على القسمة حصول المفلس على نقود لتكملة نصيبه المفرز من المال الشائع ثم أخفى هذه النقود ، أو حصل التواطؤ بين المفلس و بقية الملاك على الشيوع على أن تكون حصته من المال الشائع نقودا أو مجوهرات أو منقولات أخرى يسهل إخفاؤها بعيدا عن دائنيه .

[1]–لعكيلي عزيز عبد الأمير، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي، المرجع السابق، فقرة 25 ص61 .

في هذا يتجه البعض[1] ، إلى القول بأنه لا يمكن الطعن في هذه القسمة بدعوى عدم النفاذ الجوازي ، لأنها ليست منشئة للحق و إنما كاشفة له[2] ، إذ لا يتلقى المتقاسم الملكية عن المتقاسمين الآخرين و إنما يعتبر مالكا لحصته منذ قيام حالة الشيوع .

هناك رأي آخر يذهب إلى اعتبار أن الأثر الكاشف للقسمة لا يخرج عن كونه حيلة قانونية، أراد بها المشرع حماية المتقاسم من التصرفات التي يكون أحد شركائه الآخرين قد أجراها أثناء قيام حالة الشيوع على الحصة التي وقعت في نصيبه فيجب أن يقتصر عمل هذه الحيلة على هذا الفرض الذي وجدت لأجله و بناء على ذلك فإن القسمة تكيف على أنها تصرف بعوض ، تنازل فيه كل متقاسم عن نصيبه من الحصة الشائعة مقابل تنازل بقية الشركاء بدورهم عن نصيبهم في الحصة التي آلت إليه.

و استنادا لهذا الأساس يجوز لوكيل التفليسة الطعن في هذه القسمة بدعوى عدم النفاذ الجوازي[3].

و في التشريع الجزائري ، يرى الدكتور راشد راشد[4] ، أن القسمة تخضع لعدم النفاذ الجوازي ما يعني أنه من حق وكيل التفليسة الطعن فيها بدعوى عدم النفاذ الجوازي.

متى تمت خلال فترة الريبة ، إن أثبت أنها تضر بحقوق الدائنين و أن شركاء المفلس في المال الشائع كانوا يعملون بتوقفه عن الدفع، بدليل ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 729 من القانون المدني الجزائري" : أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن

[1] –الأنطاكي زرق الله المرجع السابق، فقرة 106 ، ص 165 .

[2]–يمثله أغلب الفقه والقضاء في فرنسا.

[3]–الأنطاكي زرق الله المرجع السابق، فقرة 106 ، ص 166 .

[4]–راشد راشد ، المرجع السابق ، ص290 .

يطعنوا فيها إلا في حالة الغش ، وإن كان يبدو لنا للقسمة أثر كاشف استنادا للمادة 730 من القانون المدني وبالتالي لا يخضع لعدم النفاذ الجوازي.

ثانيا : الصلح

يعرف القانون المدني الجزائري الصلح في المادة 459 منه بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه ، من هذا النص يتضح أن للصلح ثلاث مقومات :

- وجود نزاع قائم أو محتمل.
- نية الأطراف في حسم النزاع.
- تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه على وجه التبادل[1].

هناك من يعتقد أن للصلح أثر كاشف لا منشأ[2] في حين يتجه الرأي الراجح إلى استبعاد الأثر الكاشف له ، واعتباره من عقود المعاوضة[3] ما يعني إمكانية إخضاعه تبعا لذلك لأحكام عدم النفاذ الجوازي.

أما المشرع الجزائري حسم هذا الخلاف بنصه على الأثر الكاشف للصلح في متن المادة 463 من القانون المدني ، بنصها" للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

[1]–السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2000 ، فقرة 344 و مايليها، ص508 .

[2]–السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، فقرة 391 ، ص582 .

[3]– الأنطاكي زرق الله المرجع السابق، فقرة 106 ، ص 167 .

الفصل الثاني

الآثار اللاحقة لصدور الحكم بشهر الإفلاس

بما أن الإفلاس وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على أموال المدين العاجز عن سداد ديونه المستحقة الآجال ، و ذلك لهدف تصفيتها و توزيع الناتج منها على الدائنين كل حسب نصيبه[1].

وحماية لهذا الهدف فقد رتب المشرع عند صدور الحكم بإشهار الإفلاس عدة آثار منها ما يتعلق بالمدين و منها ما يتعلق بالدائنين ، و منها ما يتعلق بأصحاب الديون و هذا ما سنتعرض إليه في هذا **الفصل** كالتالي :

المبحث الأول : بالنسبة للمدين المفلس

المبحث الثاني : بالنسبة للدائنين

[1]– زرارة صالحي الواسعة: الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975، الجزء 1، طبعة 1992، ص 78.

المبحث الأول

بالنسبة للمدين المفلس

رتب المشرع على الحكم بشهر الإفلاس و بقوة القانون و من يوم صدوره آثارا تتعلق بالذمة المالية للمدين ، و تتمثل في تنحيته عن إدارة أمواله و التصرف فيها ، و أخضع أي تصرف يقوم به المدين المفلس بخصوص أمواله في فترة صدور الحكم إلى البطلان بقوة القانون بحيث لا تسري هذه التصرفات في مواجهة الدائنين مهما كان نوعها [1] ، كما جعل آثار الحكم بشهر الإفلاس تسري بأثر رجعي على بعض التصرفات التي قد يبرمها المدين في خلال فترة الريبة أي الفترة الممتدة بين تاريخ نقلها إلى الغير بدون مقابل أو بمقابل بخس، و ينقص بذلك من الضمان العام المقرر على أمواله لصالح دائنيه ، كما قد يلجأ إلى تفضيل دائن على آخر كأن يوفي له بما لديه من ديون و يخل بالتالي بمبدأ المساواة بين الدائنين.

لذا سندرس كل على حدة وفق الترتيب الآتي ، غل يد المدين عن إدارة أمواله في المطلب الأول ، سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : غل يد المدين عن إدارة أمواله

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لغل يد المدين

تقضي المادة 244 تجاري جزائري على أنه : " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس و من تاريخه ، تخلي المفلس عن إدارة أمواله و التصرف فيها ، بما فيها الأموال

[1]– زرارة صالحي الواسعة: المرجع نفسه، ص 78.

التي قد يكسبها بأي سبب كان و يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة"[1] .

يتضح من النص أن أثر غل اليد يسري فور صدور الحكم و من تاريخه ، حتى يتخلى المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ، بما فيها الأموال التي قد تؤول إليه أثناء شهر الإفلاس مهما كان سببها ، و يحل محله في ذلك وكيل التفليسة كما هو واضح من النص و ذلك خشية أن تسوء نية المفلس فيعتمد إلى الإضرار بحقوق دائنيه عن طريق تبذيره لأمواله أو بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس هم الذين تتكون منهم جماعة الدائنين ، و الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ، و على ذلك لا يعتبر هذا المضرور الذي نشأ حقه أو دينه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس من ضمن جماعة الدائنين و لا يستطيع أن يشترك مع هذه الجماعة في قسمة الغرماء لأن المبلغ الذي حكم له به كتعويض لا يحتج به عليهم[2].

الفرع الثاني : نطاق تطبيق هذه القاعدة

بالرجوع لنص المادة 244 قانون تجاري جزائري : يتضح أن غل اليد يشمل جميع أموال المفلس الحاضرة و المستقبلية ما دام في حالة إفلاس مهما كان سبب اكتسابه لها ، كما يشمل غل اليد أيضا جميع حقوقه ، و كذا دعاويه المتعلقة بهذه الأموال طيلة مدة التفليسة بالنسبة **للأموال** و **التصرفات** :

أ- بالنسبة للأموال :

جميع أموال المفلس التي كان يملكها قبل شهر إفلاسه ، و كذا التي آلت إليه و هو في حالة إفلاس سواء كان ذلك عن طريق الإرث أو الهبة ، أو عن طريق ممارسته لتجارة

[1]- المادة 244 قانون تجاري جزائري.

[2]- زرارة صالحي الواسعة:المرجع السابق، ص 85.

جديدة مستقلة عن أموال التفليسة و سواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات ما دامت قابلة للحجز و مملوكة له[1].

ب- بالنسبة للتصرفات:

إن جميع الأعمال التي يقوم بها المفلس و المتعلقة بأمواله التي يشملها غل اليد تكون غير نافذة في مواجهة الدائنين سواء كانت هذه الأموال من قبل أعمال الإدارة أو من قبل أعمال التصرف كالبيع أو الهبة أو التأمين. كما لا يجوز للمفلس بعد شهر إفلاسه سداد أي دين عليه أو استيفاء ماله من حقوق ، و إن حصل و قام المدين المفلس بالوفاء لأحد الدائنين وجب على هذا الأخير رد ما أخذه إلى أموال التفليسة ويدخل في قسمة الغرماء مع بقية الدائنين العاديين ، و القول بخلاف ذلك يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين[2].

و على العكس إذا ما كان المدين المفلس دائنا للغير و استوفى دينه من هذا الغير فعليه أن يدخل هذا المال إلى أموال التفليسة ، لأن الأصل أن يدفع ما للمدين لدى الغير لوكيل التفليسة و ليس له . هذا و إذا كان الأصل هو منع المدين المفلس من استيفاء ماله من حقوق لدى الغير و كذا الوفاء بما عليه من ديون ، إذ يحل محله في ذلك وكيل التفليسة غير أن المادة 250 من القانون التجاري الجزائري أجازت إمكانية الوفاء بالورقة التجارية سواء كانت سفتجة أو شيك أو سند لأمر ، و ذلك لغرض حماية ائتمان الورقة التجارية ، غير أن إجازة صحة الوفاء هنا يمكن أن تضر بمصلحة الدائنين ، و على ذلك لم يسكت المشرع عن هذه الحالة بل نصت الفقرة الموالية لنص المادة على حق حماية جماعة الدائنين في رفع دعوى برد المال إلى أموال التفليسة و تكون هذه الدعوى ضد الساحب في حالة

[1]- زرارة صالحي الواسعة:المرجع نفسه، ص 80.

[2]- هذا ما تطرق إليه قانون التجارة الكويتي في بعض أحكامه المتعلقة بالإفلاس.

سحب السفتجة أو ضد الآمر بالسحب في السند لأمر و ضد المستفيد من الشيك متى ثبت علمهم بحالة التوقف عن الدفع[1].

المطلب الثاني : سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية

الفرع الأول :المقصود بحرمان المفلس

قرر القانون سقوط بعض الحقوق السياسية و المدنية عن المفلس و لو كان حسن النية، و ليس أمام المفلس لاستعادة هذه الحقوق إلا برد الاعتبار، وهذا السقوط أثر من آثار الفكرة القديمة التي تعتبر الإفلاس في ذاته نوعا من الجريمة تجعل التاجر غير أهل لمباشرة بعض الحقوق ، على أن هذه الفكرة قد زالت الآن و أصبح الإفلاس مجرد خطر من أخطار التجارة العادية مما لا يصح معه حرمان المفلس من حقوقه .

و لذلك فإن بعض القوانين الحديثة تتجه إلى اقتصار السقوط على فترة التفليسة فحسب بحيث يستعيد المفلس جميع الحقوق التي تسقط عنه بمجرد انتهائها ، و البعض الأخر يجيز رد اعتبار المفلس حتى قبل انتهاء التفليسة[2].

[1]– المادة 250 قانون تجاري جزائري تنص على أن:" غير أنه لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفليسة، ضد ساحب السفتجة، و كذلك ضد المستفيد من الشيك و أول مظهر للسند لأمر، بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع".

[2]– مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 338.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق هذه القاعدة

أ- الحقوق التي تسقط عن المفلس :

لم يتعرض التقنين التجاري للحقوق السياسية و المدنية التي تسقط عن المفلس ، على أن بعض القوانين واللوائح الخاصة رتبت على الإفلاس حرمان المفلس من الحقوق التي تنص عليها.

و يؤخذ من نصوص هذه القوانين و اللوائح أن المفلس يحرم من حق الانتخاب و العضوية في مجلس الشعب أو الهيئات النيابية المحلية أو الغرف التجارية[1].

كذلك عدم إمكانية التسجيل في قائمة العمال المساعدين للقاضي في القسم الاجتماعي[2].

إضافة إلى سقوط حقه في النيابة على الأطراف في الخصومة أمام القضاء حسب المادة 16 قانون إجراءات مدنية[3].

إضافة إلى إسقاط مهن الخبرة أمام المحاكم ، و إن كانت هذه الحقوق غير منصوص عليها في القانون التجاري[4].

ب- رد الاعتبار التجاري :

يقصد برد الاعتبار التجاري : تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه ، و استرداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ، و يجب التمييز بين رد الاعتبار التجاري المنصوص عليه في التقنين التجاري بالنسبة إلى المفلس ورد الاعتبار الجنائي ، و يراعى أنه في حالة

[1]- مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 339.

[2]- عباس حلمي: المرجع السابق، ص 38.

[3]- المادة 16 قانون إجراءات مدنية الصادر بالأمر رقم 71-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971.

[4]- المادة 243 تجاري جزائري تنص على أنه:" يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحضورات و سقوط الحق المنصوص عليها في القانون".

الحكم في جريمة إفلاس يمنع رد الاعتبار الجنائي قبل الحصول على رد الاعتبار التجاري. ويتناوله التقنين التجاري الجزائري في المواد من 358 إلى 368[1].

1- الحالات التي يمتنع فيها رد الاعتبار :

رجوعا لنص المادة 366 قانون تجاري جزائري لا يرد الاعتبار للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة ما دام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية[2].

2- رد الاعتبار الوجوبي :

رجوعا لنص المادة 358 قانون تجاري جزائري يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف . فيشترط لرد الاعتبار أن يكون المفلس قد وفى جميع ديونه ، و يقصد بذلك الديون السابقة على شهر الإفلاس دون الديون اللاحقة له و يجب أن يشمل الوفاء أصل الديون والمصروفات ولو كان المفلس قد حصل على صلح تنازل فيه الدائنون عن جزء من ديونهم . و حتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية ، يتعين عليه الإثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط كافة ديون الشركة و ذلك حتى إن كان منح صلحا منفردا. و في حالة اختفاء واحد أو أكثر من الدائنين أو غيابه أو رفضه قبوله يودع المبلغ المستحق في خزانة الأمانات و الودائع و يكون الإثبات بالإيداع بمثابة مخالفة[3].

[1]- المواد من 358 إلى 368 قانون تجاري جزائري.

[2]- مصطفى كمال طه:المرجع السابق، ص 341.

[3]- مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 341-342.

جـ- رد الاعتبار الجوازي :

و يكون رد الاعتبار جوازيا للمحكمة أن تحكم به أو لا تحكم حسب ما تراه في الحالات المنصوص عليها في المادة 359 قانون تجاري جزائري في الفقرتين الأولى و الثانية كالآتي:

1- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

2- من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون و موافقتهم الاجتماعية على رد اعتباره[1].

د- إجراءات رد الاعتبار :

تناولت هذه الإجراءات المواد من 360 إلى 368 قانون تجاري جزائري كالتالي :

- يودع كل طلب رد اعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية وتكون مصحوبة بالمخالصات و المستندات المثبتة لها.

- على كاتب المحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية.

- لكل دائن لم يستوف حقوقه كاملة وفقا للمادة 359 أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان ، و ذلك بإيداعه عريضة مسببة و مدعمة بوثائق ثبوته لدى كتابة الضبط.

- يوجه رئيس المحكمة المختص جميع المستندات إلى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعي و يكلفه بجمع كافة استعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها و يتم ذلك خلال شهر واحد.

[1]- تناولته المادة 359 قانون تجاري جزائري في الباب الثاني الخاص برد الاعتبار التجاري.

– بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين 362 ، 363 يحيل وكيل الدولة إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما تقدم مشفوعة برأيه المسبب.

– يفصل بعدئذ في الطلب و في المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد و إذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد. و إذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب . ويبلغ فضلا عن ذلك بعناية كاتب الضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد الطالب ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية إزاء التصريح بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

– تعفى إجراءات رد الاعتبار المنصوص عليها من رسوم الطابع و التسجيل[1].

هـ –رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية :

لقد نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية في الباب السادس من الكتاب الرابع من نفس القانون و يعتبر رد الاعتبار اجراء يستفيد منه المحكوم عليهم في جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات و هو مما يمكنهم من محو كل آثار الإدانة إزاء أفعالهم و كما نجم عنها من حرمان لأهليات معينة ونتناول في موضوعنا رد الاعتبار حسب ما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب القانون 06–22 المؤرخ في 2006/12/20 و هو المعمول به حاليا.

المادة 676 : يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر.

و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.

[1]– المواد من 360 إلى 368 قانون تجاري جزائري في الباب الثاني الخاص برد الاعتبار التجاري.

ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام.

أولا : في رد الاعتبار بقوة القانون :

المادة 677 : يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

1-فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

2-فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

3-فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر الفقرة السابقة.

4-فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

المادة 678 : يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. و تبتدئ هذه المهلة من يوم سيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

ثانيا : في رد الاعتبار القضائي

المادة 679 : يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محولها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

المادة 680 : لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتلوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة.

المادة 681 : لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات.

وتزاد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية.

و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة بالحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.

المادة 682 : لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.

المادة 683 : يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر.

فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك.

و مع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها.

فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه.

وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة.

المادة 684 : إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

المادة 685 : يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا **الطلب** :

1- تاريخ الحكم بالإدانة.

2- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 686 : يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها.

ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات.

المادة 687 : يستحصل وكيل الجمهورية على:

1- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

2- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته و كذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

3- القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام.

المادة 688 : (الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969) يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

و يجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة.

المادة 689 : (الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969) تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

المادة 690 : يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 691 : لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

المادة 692 : ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية.

(الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975) و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية.

و يجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار و مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

المادة 693 : في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

و يجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة.

المبحث الثاني

بالنسبة للدائنين

نتكلم هنا عن تعريف قاعدة عدم النفاذ الجوازي في المطلب الأول ، ثم شروط تطبيق قاعدة عدم النفاذ الجوازي في المطلب الثاني ، و أخيرا حالات القاعدة في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تكوين جماعة الدائنين

الفرع الأول : شروط تكوين جماعة الدائنين وتركيبتها

يتحد كل دائني المدين بقوة القانون في تجمع واحد يسمى : اتحاد الدائنين و هذا الاتحاد يمثله وكيل التفليسة أمام القضاء ، سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه ، و بالتالي جماعة الدائنين لا يلتزمون بالقرارات والأحكام التي تخضع لها جماعة الدائنين إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم و هذا ما يفهم من نص المادة 319 قانون تجاري جزائري[1].

و قد ثار النقاش في الفقه الفرنسي حول ما إذا كان لهذا الاتحاد شخصية معنوية أم لا؟

فقد اعترض جانبا من الفقه ذلك على أساس أن اتحاد الدائنين ليس له ذمة مالية ، و بالتالي لا يمكن القول بأن له شخصية معنوية ، لكن الرأي الراجح يذهب إلى أن اتحاد الدائنين يتمتع بالشخصية المعنوية التي تمكنه من أداء مهمته ، ذلك أن كل مجموعة تملك التعبير الجماعي عن مصالح أفرادها ، و إن عدم توفر الذمة المالية لا يمنع من قيام الشخصية المعنوية و ليس شرطا لقيامها ، و الراجح فيها أن جماعة الدائنين لا تعتبر شركة

[1]– المادة 319 فقرة 1 قانون تجاري جزائري:" لا تحتسب في إجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور ،إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم".

بل جمعية لأن الغرض منها ليس تحقيق الأرباح ، بل تحديد خسائر الدائنين و تنظم تصفية الأموال[1].

الفرع الثاني : الغاية من تكوين جماعة اللدائنين

هناك تصرفات قد يقوم بها المفلس دون قصد منه الإضرار بجماعة الدائنين ، بل وقد لا يحدث ضرر فعلي ملحوظ بجماعة الدائنين ، فضلا عن ذلك قد تكون في تلك التصرفات منفعة محققة للدائنين ، لذلك فإن في القضاء بعدم نفاذها ما يخل باستقرار التعامل و زعزعة الثقة و الائتمان ، خاصة مع أولئك الذين يتعاملون مع المفلس على الرغم من علمهم بارتباك مركزه المالي آملين خروجه من أزمته التجارية.

المطلب الثاني : وقف الإجراءات الفردية و سقوط آجال الديون

الفرع الأول : وقف الإجراءات الفردية

بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يتوقف و بقوة القانون مباشرة كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين[2].

فلو أجيز لكل دائن رفع دعوى ضد المدين المفلس لتعددت الدعاوى ، و يصبح الغرض منها هو التسابق والتزاحم بين الدائنين للحصول على حقهم و ما ينجر عن ذلك من الابتعاد عن مبدأ المساواة في توزيع هذه الديون و كذلك عرقلة عملية التصفية الجماعية و منها زيادة مصاريف التفليسة.

[1]– عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 403.

[2]– المادة 245 قانون تجاري جزائري.

فالدعاوى الفردية التي سبقت إقامتها تقف فورا و الدعاوى الجديدة تكون غير مقبولة كذلك تتوقف جميع إجراءات التنفيذ سواء على عقارات المدين أو منقولاته و يحل محلهم في ذلك وكيل التفليسة. و يتضح من المادة 245 قانون تجاري جزائري أن هذا الأثر يسري فقط على الدائنين العاديين و كذا الدائنين الممتازين امتيازا عاما الذين تتكون منهم جماعة الدائنين ، أما إذا كان المدين من الدائنين المرتهنين رهنا عقاريا أو حيازيا، فيكون بذلك قد تحصن من مخاطر الإفلاس لماله من حق الأفضلية على الأموال المرهونة، ومنه فلا جدوى من منعه من القيام بإجراءات التنفيذ على شرط أن يتابعها ضد وكيل التفليسة، أو ضد وكيل التفليسة و المدين معا في حالة قبول هذا الأخير كخصم متدخل[1].

الفرع الثاني : سقوط آجال الديون

بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس تسقط آجال جميع الديون التي بذمة المفلس و بقوة القانون ، إن الأجل أساسه الثقة و الائتمان اللتان يمكنهما الدائن لمدينه ، فإذا ما أشهر الإفلاس تسقط دعائم الأجل. وإسقاط الآجال هو ضرورة لتهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن ليستفي كل دائن حقه ، لكن إذا ما بقت الآجال فهذا يؤدي إلى عرقلة التصفية ، إذا ما كانت الآجال طويلة المدى. و للعلم أنه لا يسقط أجل الديون التي للمفلس على الغير، بل إن الأجل لا يسقط إلا بالنسبة للمفلس وحده إذ من الظلم حرمان مدين المفلس من الأجل لسبب لا دخل له فيه[2].

و قد جاءت المادة 246 تجاري جزائري عامة فلم تفرق لنا بين الديون إذا ما كانت عادية أو مضمونة برهن امتياز أو اختصاص ، مدنية كانت او تجارية ، و بالتالي سقط

[1]– المادة 245 قانون تجاري جزائري.

[2] مصطفى كمال طه و الدكتور مراد منير فهمي: القانون التجاري و الأوراق التجارية و الإفلاس، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ص 411.

أجل جميع الديون سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو اختصاص أو امتياز، و سواء كانت تجارية أو مدنية ، و سقوط الأجل بالنسبة للمدين المفلس ، فلا يسقط الأجل بالنسبة للمدين المتضامن نظرا لرابطته بالدائن و نفس الشيء بالنسبة للكفيل عنه[1].

المطلب الثالث : الرهن الإجباري لصالح جماعة الدائنين

الفرع الأول : المقصود من الرهن

أ- الرهن العقاري [2] :

بالرجوع إلى نص المادة301 ، 305 تجاري جزائري نجد أن المشرع الجزائري تناول الدائن المرتهن عقاريا بأحكام خاصة حول كيفية استيفائه لحقوقه أمام تواجد جماعة الدائنين وفي حالة صدور الحكم بشهر الإفلاس فيكون الاستيفاء بالطريقة التالية:

1-إذا تم توزيع ثمن العقارات مع توزيع ثمن المنقولات أو قبلها فإن الدائنون المرتهنون رهنا عقاريا يشتركون مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي لهم من في الأموال الخاصة بالجماعة إذا ما قبلت ديونهم.

2-أما في حالة بيع المنقول قبل العقار وتم توزيع ثمنه فإن الدائن المرتهن يشارك في التوزيعات بنسبة حقوقه الإجمالية ، وتظهر أهمية هذا الرهن في حالة وبيع العقار المرهون إذ لا يستحق أولئك الذين يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل حقوقهم من ثمن العقار سوى المقدار المستحق تبعا لمرتبتهم مع خصم المبالغ المتحصل عليها ضمن جماعة الدائنين .

3-و في حالة الدائنين المرتهنين الذين لا تسمح لهم مرتبتهم في توزيع ثمن العقارات إلا استيفاء جزئها فإن حقوقهم تحدد ضمن جماعة الدائنين تبعا للمبالغ الباقية من دينهم بعد

[1] المادة 246 قانون تجاري جزائري:" يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين".

[2] المواد 305، 304 ، 303 ، 302 ،301 قانون تجاري جزائري

التوزيع العقاري أما المستوفاة من توزيع سابق فتخصم من مقدار حصتهم في توزيع المرتهنين عقاريا.

4-أما الحالة الأخيرة فهي حالة الدائنين الذين يحتلون من المرتبة التي لا تجديهم شيء فهؤلاء يضمون لجماعة الدائنين و تسري عليهم نفس الأحكام .

ب – رهن المنقول [1] :

لا يدخل الدائن المرتهن للمنقول ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير، ولمواجهة هذا الدائن وحماية مصالح الجماعة يقوم وكيل التفليسة وطبقا لنص المادة 293، 292 تجاري جزائري بتسديد مبلغ الضمان للدائن والذي يتحول لصالح الجماعة ، بعد الحصول على إذن القاضي وإذا لم يسحب الضمان فعلى الدائن المنذر أن يقوم وعوضا عن وكيل التفليسة بالبيع بعد الحصول على إذن من القاضي ويحصل الفائض من البيع من طرف وكيل التفليسة لصالح جماعة الدائنين ، وإذا كان العكس فإن الدائن المرتهن يصبح دائنا عاديا بمقدار الدين الباقي في دينه .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الرهن

من المتفق عليه فقها أن الرهن المقرر لجماعة الدائنين هو رهن قانوني وليس قضائي و يرد على كل العقارات التي يمتلكها المدين المفلس أثناء صدور الحكم بشهر الإفلاس و التي تؤول إليه أيضا بعد صدور الحكم و أثناء مدة التفليسة.

[1] المواد 293، 292 من القانون التجاري الجزائري

أما العقارات المكتسبة بعد إقفال التفليسة ، فلا يشملها الرهن ، إلا إذا حصل الإقفال لعدم كفاية الموجودات ، إذ في هذه الحالة ، لا يزول رفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصـــرف فيها[1].

و عليه ففائدة هذا الرهن تتوضح في حالة صدور حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية أموال المفلس فتبقى العقارات محملة بالرهن ، كما أنه إذا تخلف المدين عن التزاماته الناتجة عن الصلح و لم يطلب الدائن فسخ العقد فيجوز لهذا الخير التنفيذ على العقارات المرهونة لأن الرهن العقاري المترتب للجماعة يبقى في عقد الصلح فيكتسب كل من الدائنين حق تأمين خاص على عقارات المدين ، يحل محل التأمين العام من الذي كان مقررا لمصلحة الجماعة بعد زوال هذه الجماعة بالصلح و يكون له الأولوية على الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين و الممتازين الذين نشأت ديونهم بعد الصلح[2].

و في حالة إبطال الصلح أو فسخه فهو الكفيل بحماية الدائنين المتصالحين بتوفير امتياز.

الأولوية للوفاء بديونهم من ثمن العقارات المرهونة على الدائنين الجدد الذين نشأت ديونهم بعد الصلح.

[1]-المادة 308 قانون تجاري جزائري .

[2]- المادة 324 قانون تجاري جزائري .

الخاتمة

الخاتمة:

إن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين الذي اضطربت أحواله وذلك بمنعه من الأضرار بهم وحماية الدائنين بعضهم من البعض لأنه من الطبيعي محاولة كل دائن الاستفادة من حقوقه حتى أخذ ببقية الدائنين الآخرين لكن المشرع لو توقع ذلك لتدخل بصياغة نصوص قانونية للدفاع عن الدائنين ، و هذا النوع من الدفاع يعتبر مساواة بينهم و عدم ترجيع كفة شخص عن شخص آخر.

ربما يكون الإفلاس آخر الحلول التي يستطيع الفرد تقديمها لحل مشاكل الديون وفي معظم الأحيان ليس هو الحل الأفضل لكن له بعض المميزات ، فقد قام المشرع الجزائري بالنظر للجانب الإنساني في حالات ما ، حيث يسمح له بالاحتفاظ بأشياء معينة مثل : مبلغ مالي للعيش منه ، و في بعض الأحيان يمكن أن يتعامل مع الدائنين الذين يتعين عليهم إيقاف الإجراءات القانونية لاسترجاع أموالهم. و من سلبيات الإفلاس إذا كان المدين صاحب دخل مرتفع جدا فعليه تسديد الديون على مدى عدة سنوات و أحيان يؤدي لخسارة الممتلكات مثل : السيارة ، السكن ، أشياء ثمينة.

و من خلال ما تقدم ذكره نستخلص أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تحقيق هدف رد الاعتبار الذي دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة و هو إصلاح المحكوم عليه.

حيث أن إشراف القضاء يسمح للمدين بإدارة أمواله حتى يتمكن من الوفاء بديونه وفقا للشروط التي اتفق عليها مع الدائنين.

حيث ابرام الصلح فإن تعذر للوصول إلى اتفاق يبقى طريق وكيل الدائنين هو الحل الوحيد حيث يبدأ في العمل على تصفية الديون وتوزيعها بين جميع الدائنين فيكشف وكيل الدائنين أن الأموال لا تفي ، و أن الحقوق غارقة في الديون فيقرر قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها حتى يظهر للمدين أموال أخرى.

و على الرغم من ذلك فقد فتح المشرع باب الأمل للمدين حسن النية ، سيئ الحظ و ذلك لتفادي إشهار إفلاسه. و هذا النظام تعمل به دول كثيرة مع أن الإفلاس ليس الوسيلة الوحيدة للتاجر.

و في الأخير نتمنى أن نكون قد أسهمنا بمجهودنا المتواضع ، رغم كل النقائص التي تشوبه في التوضيح كل ما كان يدور في ذهننا عن الموضوع.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

النصوص التشريعية:

1. قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.
2. قانون تجاري الجزائري.
3. المادة 324 قانون تجاري جزائري .
4. [1]المادة 308 قانون تجاري جزائري .
5. المواد 293، 292من القانون التجاري الجزائري
6. المواد 305، 304 ، 303 ، 302 ،301 قانون تجاري جزائري
7. المادة 246 قانون تجاري جزائري:" يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين".
8. المادة 245 قانون تجاري جزائري.
9. المادة 319 فقرة 1 قانون تجاري جزائري : " لا تحتسب في إجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور ،إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم".
10. المواد من 360 إلى 368 قانون تجاري جزائري في الباب الثاني الخاص برد الاعتبار التجاري.
11. تناولته المادة 359 قانون تجاري جزائري في الباب الثاني الخاص برد الاعتبار التجاري.
12. المواد من 358 إلى 368 قانون تجاري جزائري.
13. المادة 243 تجاري جزائري تنص على أنه : " يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات و سقوط الحق المنصوص عليها في القانون".
14. المادة 16 قانون إجراءات مدنية الصادر بالأمر رقم 71-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971.
15. المادة 244 قانون تجاري جزائري

16. المادة 250 قانون تجاري جزائري تنص على أن:" غير أنه لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفليسة، ضد ساحب السفتجة، وكذلك ضد المستفيد من الشيك و أول مظهر للسند لأمر، بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع".
17. المادة 333 من التقنين الأردني، والمادة 598 من تقنين التجارة المصري الجديد ، والمادة 507 من تقنين لتجارة اللبناني .

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

- **باللغة العربية:**

1. العكيلي عزيز عبد الأمير ، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي.
2. راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1994 .
3. يرى الأستاذ العكيلي عزيز عبد الأمير ، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي.
4. عبد الفتاح مراد ، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية، لا توجد معلومات أخرى .
5. العكيلي عبد العزيز ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي" دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997 .
6. خليل أحمد محمود ، الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، منشأة المعارف بالإسكندرية، لا يوجد بلد النشر ، 1994 .
7. الفقي عمرو عيسى ، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،لا يوجد بلد النشر ، 1999 .

8. ناصيف إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الرابع الإفلاس ، عويدات للطباعة والنشر ، بيروت ، 1999 .
9. المصري حسيني، القانون التجاري الإفلاس ، الطبعة الأولى ، بدون دار وبلد النشر 1987، فقرة 311 .
10. عبد التواب معوض ، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، الطبعة الأولى ، عبد المنعم الكومي وشركاؤه ، لا يوجد بلد النشر ، 2000 .
11. احرز أحمد محمد ، العقود التجارية ، والإفلاس وفق لأحكام قانون التجارة الجديد ، لنسر الذهبي للطباعة،القاهرة،2001 ، فقرة 157 ،
12. البار ودي علي، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية ، بيروت ،1991 ، هامش 2 ،
13. 1الأنطاكي زرق الله موسوعة الحقوق التجارية الجزء الثامن الإفلاس مطبعة العروبة، بدون بلد النشر ، 1965،
14. أبو السعود رمضان ، أحكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص1
15. فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة ، الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،1998 .
16. طه مصطفى كمال ، أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية ، بيروت ، لا يوجد سنة النشر ، فقرة 527 .
17. خليل أحمد محمود ، الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، لا يوجد بلد النشر، 1994 .
18. دويدار هاني ، النظام القانوني للتجارة العقود التجارية ، العمليات المصرفية ، الأسناد التجارية الإفلاس ، الطبعة الأولى ، المؤسسة . الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1997 .
19. 1السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2000.

20. زرارة صالحي الواسعة : الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975، الجزء 1، طبعة 1992.
21. مصطفى كمال طه و الدكتور مراد منير فهمي: القانون التجاري و الأوراق التجارية و الإفلاس، الدار الجامعية للطباعة و النشر.
22. د.أحمد محرز نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري-الطبعة الثانية-1980.
23. د. راشد راشد ، الوراق التجارية والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري-الطبعة الثانية-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1994.
24. الأستاذ زرارة صالحي الواسعة ، الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975-الجزء الأول – مطبعة عمار قري باتنة ، 1992 .
25. د.علي البارودي و د ، محمد فريد العريني ، القانون التجاري -1987.
26. د.محمد صالح ، شرح القانون التجاري –الإفلاس ، الجزء الرابع ، 1943 .
27. د. مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية 1993.
28. د. محمد سامي مدكور و د ، على حسن يونس ، الإفلاس ، دار التعاون للطبع والنشر.
29. د. علي يونس ، الإفلاس والصلح الواقي منه –مطبعة جامعة عين الشمس-1992.
30. د. علي جمال الدين عوض، حكم الإفلاس إلغائه ووقف التنفيذ، مجلة المحاماة المصرية-العدد الثالث والرابع لسنة 1964.
31. د. علي البارودي ، الوجيز في في القانون التجاري – الأوراق التجارية والإفلاس – الدار الجامعية-1991.
32. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-الجزء العاشر- التأمينات العينية.
33. د.عبد الحميد الشواربي ، الإلاس – دون ناشر -منشأة المعارف بالإسكندرية.
34. د. رزق الأنطاكي ود. نهاد السباعي ، موسوعة الحقوق التجارية – الجزء الثامن – الإفلاس – مطبعة العروبة 1965.

35. د. الأستاذ المحامي راشد فهيم ، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 18 لسنة 1999 – المكتب الفني – إصدارات القانونية -2000 .

36. د.حسني المصري ، الوجيز في الإفلاس (دون ناشر) 1991.

37. د. أحمد المصري ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري –الطبعة الثانية – 1980.

-اللغة الفرنسية :

1-Guyon Yves, Nullité de la periode suspecte , Encyclopédie DALLOZ Commercial, 1996, p. 6 , paragr. 16 .Ripert Georges et Roblot Réné p 3135

2-Didier Paul, Droit commercial , Tome 4, Entreprise en difficulté, 2 éme édition- mise à jour- , Thémis Droit privé, France , 1999, p. 260

ثالثا : الرسائل

1- بن حداد روفيدة وحمادي حورية ، التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة.بجاية. 2015 ، ص33.

2- د.عبد الفتاح السيد، رسالة في الإفلاس-1926.

رابعا : المجلات

1- د. أبو زيد رضوان ، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية-السنة الثانية عشر.

الفهرس العام

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	6
الفصل الأول : آثار الحكم بشهر الإفلاس على التصرفات السابقة	
المبحث الأول : عدم النفاذ الوجوبي	
المطلب الأول: المقصود بقاعدة عدم النفاذ الوجوبي	11
أولا : تعريفها.	11
ثانيا : أهميتها.	11
المطلب الثاني: شروط تطبيق قاعدة عدم النفاذ الوجوبي	12
أولا : أن يكون التصرف صادر من المفلس ومتعلق بأمواله	12
1-شهر الإفلاس بناء على طلب المدين	12
2-شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين	13
ثانيا : أن يقع التصرف في فترة الريبة	14
ثالثا : أن يكون التصرف قد أضر بكتلة الدائنين	15
رابعا : أن يكون التصرف محل بطلان وجوبي وفقا للحالات الحصرية	17
خامسا : أن يصدر حكم قضائي يقضي به	18
المطلب الثالث : حالات عدم النفاذ الوجوبي	19

أولا : التبرعات	19
1-الفرض الأول	20
2-الفرض الثاني	20
ثانيا : عقود المعاوضة القائمة على عدم تناسب المقابل	21
ثالثا : الوفاء بديون لم يحل أجالها	22
رابعا : الوفاء بغير النقد	23
خامسا : التأمينات لديون سابقة	25
المبحث الثاني : عدم النفاذ الجوازي	
المطلب الأول: المقصود بقاعدة عدم النفاذ الجوازي	27
أولا : تعريفه	27
ثانيا أهميته	27
المطلب الثاني : شروط عدم النفاذ الجوازي	28
أولا : أن يكون التصرف صادرا من المفلس ومتعلقا بأمواله	28
ثانيا : أن يقع التصرف خلال فترة الريبة	28
ثالثا : علم المتعامل مع المدين	28
رابعا : المطالبة بالبطلان من الوكيل المتصرف القضائي	29
المطلب الثالث : حالات عدم النفاذ الجوازي	30
أولا : التصرفات القابلة للإبطال الجوازي	31
-الوفاء بالديون المستحقة	31
ثانيا : استثناءاتها	33
1- القسمة	33
2- الصلح	35

الفصل الثاني : الآثار اللاحقة لصدور الحكم بشهر الإفلاس	
المبحث الأول : بالنسبة للمدين المفلس	
المطلب الأول : غل يد المدين عن إدارة أمواله	38
أولا : الطبيعة القانونية لغل يد المدين	38
ثانيا : نطاق تطبيق هذه القاعدة	39
1- بالنسبة للأموال	39
2- بالنسبة للتصرفات	40
المطلب الثاني : سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية	41
أولا : المقصود بحرمان المفلس	41
ثانيا : نطاق تطبيق هذه القاعدة	42
1- الحقوق التي تسقط عن المفلس	42
2- رد الاعتبار التجاري	42
أ- الحالات التي يمنع فيها رد الاعتبار	43
ب- رد الاعتبار الوجوبي	43
3- رد الاعتبار الجوازي	44
4- إجراءات رد الاعتبار	44
5- رد الاعتبار في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية	45
أ- في رد الاعتبار بقوة القانون	46
ب- في رد الاعتبار القضائي	47
المبحث الثاني : بالنسبة للدائنين	
المطلب الأول : تكوين جماعة الدائنين	51
أولا : شروط تكوين جماعة الدائنين وتركيبتها	51

ثانيا : الغاية من تكوين جماعة الدائنين	52
المطلب الثاني : وقف الاجراءات الفردية وسقوط آجال الديون	52
أولا : وقف الاجراءات الفردية	52
ثانيا : سقوط آجال الديون	53
الطلب الثالث : الرهن الإجباري لصالح جماعة الدائنين	54
أولا : المقصود من الرهن	54
أ- الرهن العقاري	54
ب- الرهن المنقول	55
ثانيا : الآثار المترتبة على الرهن	55
الخاتمة	58
قائمة االمراجع	60
الفهرس العام	66